



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي نيتتياي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز/ المدعى عليه/ وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي خالد فيصل محمد.
التمييز عليه/ المدعى/ صلاح حسن محمد حسين وكيله المحامي علي حسين السعدي .

الإدعاء

ادعى المدعى (التمييز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ضابط في الجيش العراقي السابق وتم ترقيته الى رتبة مقدم في ١٤/٧/١٩٩٤ واحتفظ برتبته لغاية ٩/٤/٢٠٠٣ وتم تعينه على ملاك منشآت وزارة الصحة بالأمر الوزاري المرقم (٢٠٧٨) في ١٢/٢/٢٠٠٤ كضابط لحمية منشآت الوزارة . وتم تثبيت تعينه على ملاك وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٧٦٩٣) والمؤرخ في ١٢/١٢/٢٠٠٩ تسلسل (١٩١) . وقد منح قديماً استثنائياً لمدة ستة أشهر استناداً للأمر الديواني المرقم (١٥) المبلغ الى وزارة الداخلية بكتاب مكتب القائد العام للقوات المسلحة في ٢١/١/٢٠١٠ . وقد صدر الأمر الديواني المرقم (١٤) في ١٦/٨/٢٠١٠ فقرة (١) و (٢) منه والتي تقضى باحتساب الخدمة التي قضاها من عمل في وزارة الداخلية وهيئة حماية المنشآت (آنذاك) بصفة ضابط بعد منحهم رتباً من قبل سلطة الائتلاف المنحلة والوزراء والمحافظين السابقين خدمة لأغراض الترقية والتقاعد . وانه قد تم ترقيته برتبة عقيد في ١٤/٧/٢٠١٠ وبالغاية (١٥) خمسة عشر عاماً وشهران ولم يحتسب منها سوى (٤) أربعة سنوات وهي المدة الاصغرى للترقية أما المدة المتبقية (١١) احد عشر عاماً وشهران وهي خدمة مجزية لأغراض الترقية الا انه لم تتم ترقيته الى الرتبة التي يستحقها بالراتب في حالة عدم توفر المنصب (الدرجة الشاغرة في الملاك) . تظلم المدعى (التمييز عليه) لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١١ ولم يتم الرد على تظلمه رغم مضي المدة



كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي ئينننننننننننن

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

القانونية . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بترقيته لرتبة لواء على ضوء العدة الزائدة التي لم يحسبها المدعى عليه بعد ترقيته لرتبة عقيد البالغة (١١) أحدى عشر عاماً وشهران أو الحكم بإلزامه باحتسابها (لأغراض الترقية بالراتب) حال عدم توفر الرتبة (الدرجة في الملاك) . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ ويعدد الاضبارة (٣٧٧/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته احتساب الخدمة المقضية للفترة بين تعيين المدعى في ٢٠٠٤/٢/١٢ وتثبيتته في ٢٠٠٩/١٢/١٢ لأغراض الترقية والتقاعد ورد طلب المدعى بترقيته الى رتبة لواء على ضوء الخدمة أو راتب الرتبة التي يستحقها . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اسندت اليها ذلك ان المدعي يطعن بقرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته المتضمن رفض تظلمه المقدم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ بشأن احتساب خدمته المطالب بها في عريضة الدعوى وهي الفترة المحصورة ما بين تاريخ تعيينه في ٢٠٠٤/٢/١٢ وحتى تاريخ تثبيته في ٢٠٠٩/١٢/١٢ لأغراض الترقية والتقاعد والتي حصر المدعى الدعوى بها ، وحيث قد تبين من مجريات الدعوى ان المدعي كان ضابطاً في الجيش السابق وبعد سقوط النظام عين على ملاك وزارة الصحة بموجب الأمر الوزاري المرقم (٢٠٧٨) في ٢٠٠٤/٢/١٢ واستمر في عمله حتى تاريخ تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ ، وحيث ان التثبيت في الوظيفة لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وإنما هو تثبيت لواقعة قانونية سبقته وبذلك فانه يعد كاشفاً لتلك الحالة وليس منشأ لها ، عليه يكون امتناع المدعى عليه/إضافة لوظيفته من احتساب الخدمة المطالب بها بدون سند قانوني مما يستوجب إلغاؤه ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المميز بإلزام المدعى



كويتي عيراق
داد كاي بالاي نيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

عليه / إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة ما بين تعيينه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ وتاريخ تربيته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ لأغراض الترقية والتقاعد ، وقضت كذلك برد طلب المدعي بترقيته الى رتبة لواء على ضوء الخدمة أو راتب الرتبة التي يستحقها لان الرتبة واستحقاقها يعود تقديرها لسلطة المدعي عليه / إضافة لوظيفته ضمن الإجراءات القانونية المحددة عليه يكون الحكم المميز بشقيه صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المدعي عليه رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا